جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ٢٥٤ تابع (ب)	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ الموافق (١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٦هـ

مجلس الدولة

قرار الجمعية العمومية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل نصى المادتين رقمى (٦٦) و(٨٦)

من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية للمجلس رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٦٦ و ٨٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المشار إليها ، النصان الآتيان :

مادة (٦٦) :

ترتب إدارات الفتوى على النحو الآتى :

١- إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والاستثمار .

٢- إدارة الفتوى لوزارتى الدفاع والإنتاج الحربى .

٣- إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل .

٤- إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتضامن الاجتماعى .

٥- إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والكهرباء والطاقة والبترول .

٦- إدارة الفتوى لوزارة النقل والمواصلات .

٧- إدارة الفتوى لوزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى .

٨- إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٩- إدارة الفتوى لوزارة الإسكان وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

١٠- إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى .

١١- إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والسياحة والإعلام والآثار والقوى العاملة .

١٢- إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر .

١٣- إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية .

١٤- إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية .

وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المشار إليها والجهات التابعة لها وبفحص التظلمات الإدارية .

مادة (٨٦) :

تشكل لجان الفتوى وتحدد دوائر اختصاصها على النحو الآتى :

(أ) **اللجنة الأولى** - تشكل من نائب لرئيس مجلس الدولة رئيسًا وعضوية رؤساء إدارات الفتوى الآتية :

إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والاستثمار .

إدارة الفتوى لوزارتى الدفاع والإنتاج الحربى .

إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل .

إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية .

إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية .

(ب) **اللجنة الثانية** - تشكل من نائب لرئيس مجلس الدولة رئيسًا وعضوية رؤساء إدارات الفتوى الآتية :

إدارة الفتوى لوزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى .

إدارة الفتوى لوزارة الإسكان وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والسياحة والإعلام والآثار والقوى العاملة .

إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر .

(جـ) **اللجنة الثالثة** - تشكل من نائب لرئيس مجلس الدولة رئيسًا وعضوية رؤساء إدارات الفتوى الآتية :

إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتضامن الاجتماعى .

إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والكهرباء والطاقة والبترول .

إدارة الفتوى لوزارة النقل والمواصلات .

إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى .

(د) **اللجنة الرابعة :** تشكل من أحد نواب رئيس مجلس الدولة رئيسًا وعضوية عدد مناسب من مستشارى المجلس ، الذين يتقنون اللغات الأجنبية ويتمتعون بخبرات علمية وعملية فى مجال التحكيم الدولى ومراجعة العقود المحلية والدولية . وتختص هذه اللجنة بمراجعة العقود التى تبرمها الدولة مع الأطراف الأجنبية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لمجلس الدولة

المستشار/ عادل فهيم محمد عزب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٤٢١ - ٢٠٢٢/١١/١٦ - ٩٠٩